

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تمت المصادقة على معياري المحاسبة الملحقين بهذا القرار والآتي ذكرها:

- معيار المحاسبة المتعلق بضبط القوائم المالية لمؤسسات التأمين التكافلي و/ أو إعادة التأمين التكافلي (م م 43)،

- معيار المحاسبة المتعلق بالرقابة الداخلية والتنظيم المحاسبي لمؤسسات التأمين التكافلي و/ أو إعادة التأمين التكافلي (م م 44)،

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 مارس 2018.

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

ها

.1

.2

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 مارس 2018 يتعلق بالمصادقة على معياري المحاسبة الخاصة بمؤسسات التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التأمين،

وعلى الأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة.